مدخل الوصول
إلى
علم الأصول

العنوان / مدخل الوصول إلى علم الأصول

عدد الصفحات / (٤٤)

تأليف الشيخ العلامة / محمد أ حمد محمد عاموه

الإخراج والتصميم الفني / أكرم عمر علي السلموني

رقم التسلسل / لدار الأشاعرة للنشر والتوزيع (١٠١٧)

طبعة جديدة منقحة

الطبعة الثانية ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م



مدخل الوصول
إلى
علم الأصول

لفضيلة الشيخ العلامة

مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد عَامُوه


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم اللّه الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد فهذه كلماتٌ لطيفة ومباحث شريفة فى علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين كتبتها لإخوانى طلبة العلم الشرعى الشريف فى الدورة الأولى لعام ١٤٢٥هـ برباط أبى بكر الصديق رضى اللّه عنه وسميتها **مدخلُ الوصولِ إلى علمِ الأصول** .

واللّه أسألُ أن يكتبَ لها القبول إنه لطيفٌ خبير ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم .

المبحث الأول تعريف أصول الفقه

كلمةُ أصول الفقه لها نظرتان

١- إحداهما قبل أن تُجعل عَلَماً على الفن المخصوص .
٢- وثانيتهما بعد جعلِها عَلَماً عليه .

فإذا نظرنا إليها من الجهة الأولى وجدناها مركباً إضافياً من كلمتين هما :

١- أصول .
٢- الفقه .

وتتوقف معرفتها على معرفة هاتينِ الكلمتين لأن معرفة المركب بتمامه متوقفةٌ على معرفة أجزائه .

فالأصول جمع أصل والأصل فى اللغة ما يبنى عليه غيره حساً أو معنىً فالأولُ كبناءِ الحائط على الجدار والثانى كبناء الحكمِ على الدليل فكل من الجدار والدليل أصلُ لأنه يبنى عليه غيره .

وللأصل فى الاصطلاح اطلاقاتٌ أربعةٌ المراد منها هنا الأصل بمعنى الدليل مثل قولهم الأصل فى تحريم الزنا قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ الإسراء: ٣٢ أى الدليل على تحريمه الآية الكريمة .

والفقهُ لغةً الفهم واصطلاحاً هو العلمُ بالأحكامِ الشرعيةِ العمليةِ المكتسبةِ من أدلتها التفصيلية .

أما إذا نظرنا إليها من الجهة الثانية وجدنا أنها لفظٌ مفردٌ لا يدل جزؤهُ على جزء معناهُ فكلمةُ الأصول وحدَها لا تدلُ على شئ كما أن كلمةَ فقهٍ وحدَها لا تدلُ على شئ كذلك والذى يدل على المعنى المقصود هو مجموعُ الكلمتين .

وتعريفه بهذا الاعتبار هو معرفةُ دلائلِ الفقهِ إجمالاً وكيفيةُ الاستفادةِ منها وحالُ المستفيد .

وبذلك يكون معنى كلمة أصول الفقه مركباً من معارفٍ ثلاث :

١- معرفةُ دلائلِ الفقهِ إجمالاً .
٢- معرفةُ كيفيةِ الاستفادةِ منها .
٣- معرفةُ حالِ المستفيد.

المبحث الثاني
تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

الحكم الشرعى: هو خطابُ اللهِ تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وهو ينقسم إلى قسمين:

1- حكم تكليفى .
2- حكم وضعى .

أولاً الحكم التكليفى :

هو الخطابُ المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً . والاقتضاءُ يعنى الطلب وهو إما طلبُ فعل أو طلبُ كَفٍ ثم كل واحد منهما قد يكون طلباً جازماً أو غير جازمٍ فطلب الفعل الجازم هو الفرض وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه كالصلوات الخمس ولا فرق بينه وبين الواجب إذ هما مترادفان .

وطلبُ الفعل غير الجازم هو الندب وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه كسنة الظهر مثلا .

وطلبُ الكفِ الجازم هو الحرام وهو ما يثاب على تركه مخافةً ويعاقب على فعله كأكل الربا .

وطلبُ الكفِ غير الجازم هو المكروه وهو مايثاب على تركه ولا يعاقب على فعله . كأكلِ البصلِ .

والتخيير استواء الفعل والترك وهو المباح وهو مالا يثابُ على فعله ولا يعاقب على تركهِ كالأكلِ والشربِ والنومِ .

وتسمى هذه الخمسةُ أحكاماً تكليفيةً وهى قسمان:

١- رخصةٌ .
٢- عزيمةٌ .

فالرخصةُ فى اللغة التيسيرُ والتسهيل وفى الاصطلاح عرفها البيضاوىُ رحمه الله بأنها الحكمُ الثابتُ بدليلِ على خلافِ دليلِ آخرَ لعذر والمراد من العذرِ ما تتحقق معه مشروعيةُ الحكمِ مثل المشقة والحاجة والضرورة مثاله القصر للرباعيةِ فى السفر فالقصر هذا رخصةٌ لأنه حكم ثبت بدليلِ على خلاف دليلِ آخرَ لعذر وهذا العذر هو مشقةُ السفرِ .

والعزيمة فى اللغة القصدُ المؤكدُ وفى الاصطلاح عرفها البيضاوى رحمه الله بأنها الحكمُ الثابتُ على وفقِ الدليلِ أو على خلاف الدليل لغير عذرٍ .

فالأحكامُ الثابتةُ على وفقِ الدليلِ مثل إباحة الأكل والشرب والنوم .

والأحكامُ الثابتةُ على خلافِ الدليل لكن لغير عذرٍ مثل وجوب الصلاة والزكاة و الحج والصوم وغيرها من باقى التكاليف فإنها أحكامٌ شُرِعَت على خلاف الدليل الذى هو الأصل ولكن تلك المخالفة ليست لعذر لأن المراد من العذر كما سبقَ الحاجةُ أو المشقةُ أو الاضطرارُ وهذه التكاليف لم تُشرَع للحاجةِ والمشقةِ وإنما شرعت للابتلاءِ .

ثانياً الحكم الوضعى هو الخطابُ الواردُ بكون الشئِ سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً .

١- السبب : هو ما يلزمُ من وجودهِ الوجودُ ولا يلزمُ من عدمهِ عدمٌ ولا وجودٌ مِثَالُه النكاحُ فى الإرثِ فإنه يلزم من وجوده وجود التوارث ولا يلزم من عدمهِ عدمٌ التوارث لجواز وجودِ التوارث بسبب آخر .

٢- المانع : هو ما يلزمُ من وجوده العدمُ ولا يلزم من عدمهِ وجودٌ ولا عدمٌ مثاله قتلُ الوارث مورّثه فإنه مانعٌ

له من الميراث فيلزم من وجوده أى القتل عدمُ الإرث وإذا انتفى هذا المانع لم يلزم من عدمِ وجوده وجودُ الإرث لجواز قيام مانع آخر كالرق .

٣- الشرط : هو ما يلزم من عدمه العدمُ ولا يلزم من وجودهِ وجودٌ ولا عدمٌ من أجلِ ذاته . مثاله الطهارةُ للصلاةِ فإنه يلزمُ من عدمها عدمُ الصلاة ولا يلزم من وجودِ الطهارة وجود الصلاة لجواز انتفاء شرط آخَر كستر العورة .

٤- الصحيح : فى العبادات ما يعتدُ به كالصلاة المستجمعة لشرائطها وأركانها ، وفى المعاملات ما يتعلق به النفوذ ويُعتدُ به كالبيع المستجمع لشروطه وأركانه والنكاح المستجمع لشروطه وأركانه .

٥- الباطل : هو ما لا يتعلق به النفوذُ ولا يُعتدُ به كالبيع غير المستجمع لشروطه ومثله النكاح الغير مستجمع لشروطه وهذا فى المعاملات .

وفى العبادات مالا يُعتدُ به كالصلاة الغيرِ مستجمعةِ لشروطها وأركانها ولا فرق بين الباطل والفاسد إذ هما مترادفان .

المبحث الثالث

في العلم والجهل والنظر والاستدلال والدليل والظن والشك والوهم

١- العلم : هو معرفةُ المعلوم على ما هو به فى الواقع كإدراكِ الإنسانِ بأنه حيوانٌ ناطقٌ وهو على قسمين ضرورى ونظرى .

فالضرورى هو ما يقع من غير نظرٍ واستدلالٍ كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس .

والنظرى هو ما يقعُ عن نظرٍ واستدلالٍ كالعلم بأن العالَمَ حادثٌ .

٢- الجهل : هو تصور الشئ على خلافِ ما هو به فى الواقع كإدراكِ الفلاسفةِ قِدَم العَالَم. وهو على قسمين بسيطٌ ومركبٌ فالبسيط هو عدمُ علمِ ما من شأنه أن يعلم كعدم علمك ما فى الصندوق مثلاً .

والمركبُ هو إدراك الشئ على غيرِ ما هو به في الواقعِ كإدراكِ الفلاسفة الطبيعيين أن العَالَمَ

قديٌم فإدراكهم هذا مركب من جهلين حيث جهلوا الحكم وجهلوا أنهم جاهلون به والمُضِرُ هو الجهلُ المركبُ ..

٣- النظر هو الفكر فى حالِ المنظور ليؤدى إلى المطلوب كالنظرِ فى العَالمِ من حيث تغيره ليؤدى إلى العلم بكونه حادثاً .

٤- الاستدلالُ : هو طلب الدليل ليؤدى إلى المطلوب .

٥- الدليل : هو المرشد إلى المطلوب .

٦- الظن : هو إدراكُ الطرفِ الراجح من أحدِ الأمرين عند المُدرِكِ .

٧- الشك : هو التردد بين الأمرين الذين لا مزية لأحدهما على الآخر عند المُترددِ .

٨- الوهم : هو إدراكُ الطرفِ المرجوح من الأمرين عند المُدرِكِ.

مبحث الكلام

الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع وهو ينقسم باعتبار مدلوله إلى سبعة أقسام هى :

١- أمرٌ
٢- نهىٌ
٣- استفهامٌ
٤- تمنٍ
٥- عرضٌ
٦- خبرٌ
٧- قَسَمٌ

وذلك أن الكلام لا يخلو إما أن يدل على الطلب أو لا .

فالدالُ على الطلب إما أن يدل على طلب فعل فهو الأمر أو طلب ترك فهو النهى أو طلب خبرٍ فهو الاستفهام أو طلبٍ برفقٍ ولينٍ فهو العرض .

أو طلبِ محالٍ فهو التمنى وغير الدال على الطلب إما أن يحتمل الصدق والكذب أو لا .

فالأول خبر والثانى قَسَم .

وينقسم الكلام باعتبار استعماله إلى قسمين هما :

١- الحقيقة .
٢- المجاز.

فالحقيقة هو ما استُعمِلَ فيما اصطلح عليه من المخاطبة كالصلاة فى الهيئة المخصوصة عند الفقهاء .

والمجاز هو ما استُعمِلَ فى غير ما اصطلح عليه من المخاطبة كالصلاة فى الدعاء عند الفقهاء .

والحقيقة منقسمةٌ إلى ثلاثةِ أقسام :

١- حقيقةٌ لُغويةٌ كالأسدِ للحيوانِ المفترس .
٢- حقيقةٌ شرعيةٌ كالصلاة للعبادة المخصوصة .
٣- حقيقةٌ عرفيةٌ كالدابةِ لذوات الأربع .

والمجازُ ينقسمُ إلى أقسامٍ كثيرةٍ منها :

١- مجاز الحذف كقوله تعالى ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ يوسف: ٨٢ يعنى أهلها .

٢- مجاز الاستعارة كقوله تعالى ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ الكهف : ٧٧ مجاز النقل كالغائط فيما يَخرُجُ من الإنسان مع أنه اسمٌ للمكانِ الرخو .

مبحث الأمر

تعريفه :

الأمر هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ومعنى استدعاء الفعل طلب الفعل .

صيغته :

صيغتة افعل أى بكل فعلِ يأتى على هذه الصيغة دالاً على الطلب نحو أكرِم ، أحسِن وهذه الصيغة حقيقة فى الوجوب لكن هذا الوجوب لا يتحقق إلا إذا انتفت القرينة الصارفة له عن موضوعه .

مثال ذلك قوله تعالى ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الأنعام: ٧٢ لاحظ كلمة أقيموا تجدها أمراً بإقامة الصلاة وهذا الأمر يقتضى الوجوب لعدم الصارف فإن وجِدَت قرينةٌ تمنع إرادة الوجوب صرف الأمر حينئذٍ عن الوجوب كقوله تعالى ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ فالأكل والشرب من المُباحات والصيغة صيغة أمر لكن القرينة وهى كون المأمور به مباحاً منعت الدلالة على الوجوب فَحُمِلَ الأمر على الإباحة لهذه القرينة .

والأمر لا يقتضى تكراراً ولا فوراً والأمر بإيجاد الفعل أمرٌ به وبما لا يتمُ الفعلِ إلا بهِ . كالأمر بالصلاة أمرٌ بها وبلوازمها كالطهارة ، وستر العورة واستقبال القبلة .

والنتيجة بعد التزام الأمر هو براءةُ الذمةِ فإذا فعل الإنسان المكلفُ المأمورَ بهِ خرج من عهدةِ الأمرِ .

مبحث النهي

تعريفه :

النهى هو طلبُ الكفِ بالقول ممن هو دون الطالب على سبيل الوجوب وصيغته لا تفعل ويدل النهى المطلقُ على فسادِ المنهى عنه كالنهى عن صومِ يومِ العيد ويقتضى الفور والتكرار .

مبحث ما يدخل في الأمر والنهي ومالا يدخل

١-الذي يدخل فى خطاب التكليف المؤمنُ العاقلُ، وأما الساهى والصبى والمجنون فغير داخلين لانتفاءِ التكليفِ عنهم إذ شرطُ التكليفِ فهمُ الخطابِ و الساهى والصبى والمجنونُ غير فاهمين له ، ويؤمرُ الساهى بعد ذهاب السهو عنه حالَ تكليفهِ بجبر خللِ السهو وقضاء ما فاته من نحو الصلاة وضمانِ ما أتلفهُ من المالِ .

ووليُ الصبى والمجنونِ مخاطبٌ بأداءِ ما وجبَ فى مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف ، وصحة عبادة الصبى كصلاتهِ وصومهِ المثابُ عليهما ليس لأنه مأمور بهما كما فى البالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء اللّه تعالى .

٢- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبالإسلامِ الذى لا تصحُ فروعُ الشريعةِ بدونه .

٣- الأمر بالشئ نهى عن ضده والنهىُ عن الشئ أمرٌ بضدهِ .

٤- تَرِدُ صيغةُ الأمر مجازا لمعانٍ منها : الإباحة كقوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ المائدة: ٢.
والتهديد مثل ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ فصلت: ٤٠ .
والتسوية مثل.﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾ الطور: ١٦.
والتكوين كقوله تعالى ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ .
البقرة: ٦٥.

مبحث العام

تعريفه : هو لفظٌ يستغرقُ الصالحَ له من غير حصر .

ألفاظُ العمومِ كثيرةٌ منها : كل وسائر وجميع ومعشر وكافة ونحوها .

تقول جاءنى كل علماء البلد فهذا يشمل كل علماء فى البلد من غير حصر .

وقوله ﷺ (إنا معشر الأنبياء لا نورث) فمعشر يدل على عموم الحكم فى الأنبياء كلهم .

ومن ألفاظ العموم : المفردُ المحلى بأل ويعبر عنه باسم الجنس نحو قوله تعالى ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ ﴾ العصر: ١ – ٢ بدليل الاستثناء الذى هو معيار العموم ومن أمثلته أيضاً ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: ٢٧٥ أى كل بيع .

ومن ألفاظ العموم الأسماء المبهمة (أى) من حيث ذاتها لأنها لا تدخلُ على معينٍ وذلك مثل أسماء

الشرط ، والاستفهام والموصولات كـ(من) فيمن يعقل و(ما) فيما لا يعقل فى الموصولِ نحو يعجبنى من قام ،، أى الذى قام ونحو ما عندك وفى الاستفهام نحو من عندك وما عندك .

وفى الشرط نحو﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ﴾القصص: ٨٤ و ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ النساء: ٧٩

و(أىّ) فى العاقل وغيره فى الشرط نحو (أيما امرأة نُكِحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) وفى الاستفهام نحو أى شئ عندك .

وأين وحيث فى عموم المكان نحو قوله تعالى ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ النساء: ٧٨

وقوله تعالى ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ التوبة: ٥ ومتى فى الزمان نحو اطلبنى متى شئت .

فائدة : الأشياء التى لا يصح فيها دعوى العموم خمسة :

١. الأفعال فلا يصح دعوى العموم فيها لأنها لا تقع إلا على صفة واحدة فيما عرفت صفته مثل ما روى أنه ﷺ جمع بين الصلاتين فى السفر فى غزوة تبوك .

اختص الحكم بتلك الصفة والمعروف أنه السفر الطويل وإن لم تُعرف تلك الصفة صار الحكم مجملاً .

٢. القضايا فى الأعيان فلا يصح دعوى العموم فيها لأنها لا تقع إلا على حالة واحدة مثل واقعة الأعرابى الذى أفسد صومه بالجماع فلا يعم لأن القضية قضية عين .

٣. المجمل من القول وهو المفتقر إلى إضمار فلا يجوز أن يدعى فى إضماره العموم مثاله قوله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾البقرة: ١٩٧ فبعضهم كالشافعية يضمر وقت إحرامه وبعضهم يضمر وقت أفعاله فلا يجوز أن يكون عامّاً فيهما لان العموم من عوارض الألفاظ وهذه معانٍ محضة .

٤. العطف على العام الأصح لا يجوز دعوى العموم فى المعطوف مثاله (لا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده) أي بحربي .

٥. المطلق بعلة : الأصح أنه لا يعم كل محل وجدت فيه العلة لفظاً لكن يعم قياساً مثاله كأن يقول الشارع حرمت الخمر للإسكار فلا يعم كل مسكر لفظاً بل بطريق القياس.

مبحث التخصيص

تعريفه: هو مصدر خصص بمعنى خصّ ومعناه اصطلاحاً قصرُ العامِ على بعضِ أفرادهِ .

الأدلة المخصصة :

أعلم أن المُخَصِصَ قسمان :

1. متصل وهو ما كان فى نفس الكلام كالاستثناء أو الشرط أو التقييد بالصفة .
2. منفصل وهو ما كان خارجا عن الكلام كتخصيص الكتاب بالكتاب من جهة أو تخصيص الكتاب بالسنة أو الإجماع أو القياس .

الكلام على المخصصات المتصلة:

- الاستثناء هو إخراج شئ بإلا أو إحدى أخواتها لما لولاه لدخل فى الكلام مثاله :جاء القوم إلا زيداً .

ويشترط أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه وأن يكون متصلاً بالكلام ولا يشترط تقديم المستثنى منه على المستثنى .

والاستثناء قسمان :

1. متصل وهو ما كان المستثنى فيه من جنس المستثنى منه نحو رأيت زيداً إلا وجهه.
2. منقطع وهو ما كان من غير جنسه مثاله قام القوم إلا حماراً .

- الشرط هو إخراج شئ بإن أو إحدى أخواتها لما لولاه لدخل فى الكلام نحو : إن جاءك بنو تميم فأكرمهم .

ويشترط فيه كونه متصلاً لا تقديم المشروط عليه .

- الصفة هى لفظ مقيد لآخر ليس باستثناء ولا شرط ولا غاية نحو أكرم بنى تميم الفقهاء .

الكلام على المخصصات المنفصلة :

- تخصيص الكتاب بالكتاب كتخصيص قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨.

الشامل لذوات الحمل بقوله ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٤ تخصيص السنة

بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين (فيما سقت السماء العشر) بحديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .

- تخصيص السنة بالكتاب كتخصيص قوله ﷺ : أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا اللّه ....الحديث، فإنه مخصوص بقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾ التوبة: ٢٩

- تخصيص الكتاب بالسنة كتخصيص قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾النساء: ١١

بقوله ﷺ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وبقوله ﷺ لا يرث القاتل .

- التخصيص بالإجماع مثاله قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ الجمعة : ٩ خص منه العبد والمرأة فإنه لا جمعة عليهما بالإجماع .

- التخصيص بالقياس مثاله قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ النور: ٢ خص منه العبد بقياسه على الأمَة الثابت فى حقها نصف ما على المحصنات من العذاب .

مبحث الظاهر والمؤول

الظاهر ما احتمل معنيين أحدهما أرجح من الثانى كالأسد راجح فى الحيوان المفترس مرجوح فى الرجل الشجاع .

المؤول من التأويل وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح لدليل محقق نحو رأيت أسداً يخطب على المنبر.

مبحث المجمل والمبين

المجمل من الإجمال وهو ما يحتمل معنيين أو أكثر على السواء كالقرء متردد بين الطهر والحيض .

المبين مشتق من البيان بمعنى التبَيُن وهو إخراج الشئ من حيز الإشكال إلى حيز الإيضاح و إنما يجب البيان لمن أريد فهمه لحاجته إليه بأن يفهم أو يعمل . ويصح البيان بالفعل كبيان مواقيت الصلاة وأفعالها والحج ومناسكه بفعله صلى الله عليه وسلم.ويصح البيان بالقول مثاله قوله ﷺ (فى خمس من الإبل شاة) فهذا يبين الإجمال فى الزكاة .

مبحث النسخ

تعريفه: النسخ لغةً: الرفع والإزالة ويأتى بمعنى النقل وشرعاً رفع الحكم الشرعى الثابت بخطاب على وجه مخصوص

أنواع النسخ :

- **نسخ التلاوة وبقاء الحكم (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البته نكالاً من الله والله عزيز حكيم) .**
- **نسخ الحكم وبقاء التلاوة** ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ **البقرة: ٢٤٠**
- **نسخ الحكم والتلاوة روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات)**

أقسام النسخ :

١- نسخ إلى بدل كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة .

٢- نسخ إلى غير بدل كنسخ قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ ﴾ المجادلة: ١٢

٣- نسخ إلى الأخف كنسخ عدة الوفاة من سنة إلى أربعة أشهر وعشر .

٤- نسخ إلى الأغلظ كنسخ التخيير بين صيام رمضان والفدية بتعيين الصوم .

فائدة : يجوز نسخ المتواتر بالآحاد على الراجح وعكسه ونسخ الآحاد بالآحاد والمتواتر بالمتواتر .

مبحث التعارض بين الأدلة والترجيح

١- إذا تعارض نصان عامان فالحكم انه يجب أولاً الجمع بينهما فإذا لم يتمكن الجمع بين النصين العامين تُوقِف فيهما عن العمل بواحدٍ منهما إن لم يعرف التأريخ فإن عرف التأريخ أخذ بالمتأخر .

٢- إذا تعارض نصان خاصان فحكمهما حكم العامَّيْن .

٣- إذا تعارض نصٌ عام وآخر خاص خُصص العام بالخاص مثاله (فيما سقت السماء العشر) هذا عامٌّ فيما بلغ خمسة أوسقٍ أم لا ولكن عمومه خصَّ بحديث (ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة).

مبحث الإجماع

تعريفه: هو اتفاق فقهاء أهل العصر على حكم الحادثة الشرعية .حكمه:إجماع هذه الأمة حجةٌ على العصر الثاني ومن بعدهم ولا يشترط في حجية الإجماع شئ على الأصح ويصح الإجماع بفعل المجتهدين أو قولهم أو قول البعض أو فعل البعض مع انتشار ذلك القول أو الفعل وسكوت الباقين ويسمى الأخيران إجماعاً سكوتياً

مبحث الأخبار

تعريفه: الخبر هو ما يدخله الصدق والكذب لذاته .

أقسامه: ينقسم الخبر إلى قسمين متواترٌ وآحاد .

فأما المتواتر فهو ما رواه جماعة عن مثلهم إلى آخر الإسناد ويكون مستند علمهم سماع أو مشاهدة .

ويترتب عليه أنه يوجب العلم. ويفيد القطع بصدق مضمونه لذلك كان منكره كافراً. ويشترط فى الجمع أن يسمع بعضهم عن بعض وان يمتنَع التواطؤ أى التوافق على الكذب من مثلهم وأما الآحاد فهو الذى يوجب العمل به فى الشرع. ولم يفد وجوب العلم والاعتقاد بمضمونه اعتقاداً جازماً بل يفيد الظن به فقط .

والآحاد هو الذى لم تبلغ رواته عدد التواتر وهو على ضربين: مسند ومرسل ، فالمسند ما اتصل إسناده بأن صرح كل راوٍ بروايته عن من فوقه إلى منتهاه والمرسل عند أهل الأصول مالم يتصل إسناده بأن أُسقط بعض رواته ، والمرسل حجةٌ إذا تأكد بقول

الصحابى أو فعله أو فتوى أكثر أهل العلم أو كان من مراسيل الصحابة أو رُوِيَ مسنداً من طريقٍ أخرى أو مرسلاً وأن يعرف من حال الراوى الذى أرسله أنه لا يرسِل إلا عن الثقات .

مبحث القياس

تعريفه: هو رد الفرع إلى الأصل بعلةٍ تجمعهما في الحكم كقياس الأرز على البُر في الربا بجامع الطعم .

أركانه : أركان القياس أربعة :

1. **المقيس : وهو الفرع .**
2. **المقيس عليه : وهو الأصل .**
3. **العلة: وهي الجالبة للحكم .**
4. **الحكم : وهو المجلوب للعلة أي هو الأمر الذي يصح ترتبه على العلة . فالعلة معرفة للحكم دالة على وجوده عند أهل السنة .**

مبحث ترتيب الأدلة

يُقدّم الجلى منها على الخفى و الظاهر على المؤول والحقيقة على المجاز والقطعى على الظنى والمتواتر على الآحاد والنص على القياس والقياس الجلى على القياس الخفى .

مبحث المفتي والمستفتي

١- المراد بالمفتى إذا أطلق فى هذا الفن المجتهد كالأئمة الأربعة .

٢- المراد بالمستفتى إذا أطلق فى هذا الفن المُقلِد كالمُزنى رحمه اللّه .

٣- شرط المفتى أن يكون كامل الآلة فى الاجتهاد عارفاً بما يحتاج إليه فى استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين للأخبار وتفسير نصوص القرآن والسُنة الواردة فى الأحكام وأن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً .

٤- شرط المستفتى أن يكون من أهل التقليد فيقلد المفتى فى الفُتيا فليس للمجتهد التقليد لتمكنه من الاجتهاد و التقليد هو قبول قول القائل بلا حجة يذكرها القائل لذلك السائل وقيل فى تعريفه انه قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله أي لا تعلم مأخذه في ذلك .

خاتمة

المجتهد المصيب له أجران والمخطئ له أجرٌ واحد .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الفهرس